الإستحداد (حلق العانة)
وبعض ما يتعلق به من أحكام

إعداد

العبد الفقير إلى الله

أبو معاذ

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

المحتويات

تعريف الاستحداد لغة واصطلاحاً – المراد بالعانة – حُكم الاستحداد – الحكمة التي شرع من أجلها إزالة شعر العانة – كيفية الاستحداد – الفرق بين الحلق والنتف في الاستحداد – حكم إزالة شعر الدبر وقت الاستحداد – حُكم الاستعانة بالآخرين في الاستحداد – حُكم مواراة الشعر المزال أو إتلافه حُكم حلق شعر عانة الميت .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد

■ **تعريف الاستحداد لغة واصطلاحاً** :

الاستحداد لغة :

مأخوذ من الحديدة يقال : استحد إذا حلق عانته .

قال أبو عبيدة كما في تاج العروس : (الاستحداد : استفعال من الحديدة يعني الاحتلاق بالحديد استعمله على طريق الكناية والتورية) أهـ .

الاستحداد اصطلاحاً :

لا يفترق المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي حيث عرفه الفقهاء بقولهم :

الاستحداد هو : (حلق العانة) .

قال الشوكاني رحمه الله : (حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (الاستحداد : إزالة شعر العانة هو الذي حول الفرج سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق مأخوذ من الحديدة وهي الموسى التي يحلق بها) أهـ .

وعرفه النفراوي من المالكية فقال : (حلق العانة : هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين) أهـ .

■ **المراد بالعانة** :

العانة : هي الشعر النابت حول ذكر الرجل وقبل المرأة .

قال النووي رحمه الله : (المراد بالعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما) ونقل عن ابن سريج أنه : (الشعر النابت حول حلقة الدبر) أهـ .

ونقل ابن حجر رحمه الله عن أبي شامة : (أن العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج) أهـ .

■ **حُكم الاستحداد** :

– ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستحداد سنة .

لما رواه البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) .

ولما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء – قال زكريا – (الراوي) : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

– وهذا الحكم في حق الرجل والمرأة على السواء .

فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ما يعجلك) قلت : كنت حديث عهد بعرس قال : (أبكراً أم ثيباً ؟) قلت : ثيباً قال : (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) قال : فلما ذهبنا لندخل قال : (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً – أي عشاء – لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) .

و قوله : (وتستحد) المقصود به الاستحداد أي استعمال الحديدة (الموس ونحوه) في إزالة شعر العانة .

و (المغيبة) هي التي غاب عنها زوجها .

– وقيل : الاستحداد واجب اختاره ابن العربي والشوكاني .

دليل الجمهور على الاستحباب :

ما رواه البخاري قال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وهو – يعني الاستحداد – مستحب لأنه من الفطرة ويفحش بتركه) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب) أهـ .

دليل القائلين بالوجوب :

قال ابن العربي رحمه الله : (والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين ؟) أهـ

ومما يدل على الوجوب ما رواه أحمد قال : ثنا يحيى عن يوسف بن صهيب (ح) ووكيع ثنا يوسف عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) .

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب بل لو قيل : إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا العقاب .

فهذا الحديث والحديث الذي قبله يدلان أن سنن الفطرة ليست مستحبة وإنما هي واجبة والاستحداد من سنن الفطرة .

● **مسألة : هل يجبر الرجل زوجته على التنظيف والاستحداد ؟**

قيل : له أن يجبرها إذا طال وصار قبيحاً في النظر وأدى إلى النفرة منها لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع بها وهو أصح القولين في مذهب الشافعية وقولاً واحداً في مذهب الحنابلة .

وقيل : ليس له إجبارها حتى يفحش بحيث ينفر التواق .

والراجح أن لكل الزوجين أن يجبر الآخر على التنظف له وهو من العشرة بالمعروف المأمور بها الزوجُ بقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) .

وكما أنه يجب للزوج على الزوجة يجب على الزوج أيضاً قال تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن) .

■ **الحكمة التي شرع من أجلها إزالة شعر العانة** :

الحكمة التي شرع من أجلها إزالة شعر العانة هو تمام النظافة وكمال الطهارة وسهولة الاستنجاء والبعد عن أسباب التقذر وتعلق النجاسات ببعض مواضع البدن .

■ **كيفية الاستحداد** :

اختلف العلماء في كيفية الاستحداد على أقوال :

القول الأول :

السنة الحلق مطلقاً ويكره النتف للجنسين (الرجال والنساء) وهو مذهب المالكية .

القول الثاني :

السنة الحلق للرجل والنتف للمرأة وهو مذهب الحنفية والشافعية ولكن لو نتفها أو قصها أو أزالها جاز وكان تاركاً للأفضل .

القول الثالث :

إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى وإن كانت عجوز فالأفضل في حقها الحلق وهو قول جمهور الشافعية واختاره ابن العربي .

القول الرابع :

لا بأس بالإزالة بأي شيء والحلق أفضل وهو مذهب الحنابلة .

أدلة أصحاب القول الأول :

بأن السنة الحلق ويكره النتف للجنسين :

الدليل الأول :

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : (الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من الفطرة : حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب) .

وروى مسلم عن عائشة قالت : قال صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) .

زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء .

وجه الاستدلال :

قوله في حديث أبي هريرة : "الاستحداد" فالمقصود : استعمال الحديدة في حلق العانة .

وأما حديث ابن عمر وعائشة فصريحان في حلق العانة .

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبدالله قال : قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ما يعجلك) قلت : كنت حديث عهد بعرس قال : (أبكراً أم ثيباً ؟) قلت : ثيباً قال : (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) قال : فلما ذهبنا لندخل قال : (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً – أي عشاء – لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) رواه البخاري ومسلم .

والمراد بقوله : (وتستحد المغيبة) أي استعمال الحديدة بالحلق بالموس ونحوه في إزالة شعر العانة .

الدليل الثالث :

قال العراقي رحمه الله : الحكمة في تخصيص الإبط بالنتف والعانة بالحلق على وجه الأفضلية : أن الإبط محل الرائحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة والحلق يكثف الشعر فتكثر فيه الرائحة .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : (والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً ويجوز النتف بخلاف الإبط فإنه بالعكس لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب) .

وأما التعليل على كراهة النتف فقالوا : إن النتف يرخي المحل بالنسبة للمرأة ويؤذي الرجل كما أخبر بذلك بعض الأطباء .

أدلة أصحاب القول الثاني :

بأن الحلق للرجل والنتف للمرأة :

قالوا : الحكمة أن النتف يضعف الشهوة والحلق يقويها .

وذكر ابن حجر رحمه الله نقلاً عن النووي : (والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء .

أدلة أصحاب القول الثالث :

بأن النتف للمرأة الشابة والحلق للعجوز .

قالوا : لأن كانت الشابة النتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف أما العجوز فالأولى في حقها الحلق لأن النتف يرخي المحل .

أدلة أصحاب القول الرابع :

بأن إزالة الشعر تحصل بأي شيء :

قالوا : إن المقصود هو إزالة الشعر فبأي شيء زال فقد حصل المقصود .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس لأن المقصود إزالته قيل لأبي عبد الله : ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص ؟ قال : أرجو أن يجزئ إن شاء الله قيل : يا أبا عبدالله ما تقول في الرجل إذا نتف عانته ؟ قال : وهل يقوى على هذا أحد) أهـ

الترجيح :

الصحيح أن الاستحداد (إزالة شعر العانة) يحصل ويتأدى بالإزالة بكل مزيل لأن المقصود إزالة الشعر .

فيحصل باستعمال الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والحف ... كل ذلك جائز ما دام يحقق الغاية وهي إزالة الشعر وتنظيف الموضع ويحقِّق المقصود .

والأولى في حق المرأة ما تطيقه وتقوى عليه .

■ **الفرق بين الحلق والنتف في الاستحداد** :

الحلق : هو إزالة شعر الإنسان بالموسى ونحوه من الحديد يقال : حلق شعره حلقاً وحلاقاً : أزاله بالموسى ونحوه .

والنتف : هو نزع الشعر يقال : نتفت الشعر أي نزعته بالمنتاف أو بالأصابع .

والنتاف والنتافة : ما انتتف وسقط من الشيء المنتوف .

ونتافة الإبط : ما نتف منه والآلة : منتاف .

والنتفة : ما تنزعه بأصابعك من نبت وغيره والجمع نتف .

والعلاقة بين النتف والحلق هي : إزالة الشعر في كل منهما .

■ **حكم إزالة شعر الدبر** :

اختلف العلماء في حكم إزالة شعر الدبر على أقوال :

القول الأول :

يستحب حلق شعر الدبر اختاره بعض الحنفية .

قال الطحطاوي رحمه الله : (ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها ويستحب إزالة شعر الدبر خوفاً من أن يعلق به شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من إزالته بالاستجمار) أهـ .

وقال ابن عابدين رحمه الله : (والعانة الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة ومثلها شعر الدبر بل هو أولى بالإزالة لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر) أهـ .

القول الثاني :

لا يشرع وهو مذهب المالكية واختاره ابن العربي والفاكهي .

قال ابن حجر رحمه الله حكاية عن ابن العربي المالكي : (وقال أبو بكر بن العربي : شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكشف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الإبط ... وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع) أهـ .

القول الثاني :

يباح وهو مذهب الشافعية واختاره النووي .

قال النووي رحمه الله : (وأما حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما ورأيت في كتاب الودائع المنسوب إلى أبي العباس بن سريج وما أظنه يصح عنه قال : العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر وهذا الذي قاله غريب ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا فإن قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب) أهـ .

دليل من قال بالاستحباب :

حديث : سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) رواه البخاري .

ووجه الدلالة في هذا الحديث :

أن النبي صلي الله عليه وسلم جعل من الفطرة والسنة : الاستحداد وهو : استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ولا شك أنه أعم من حلق العانة وبالتالي مطلق هذا اللفظ يتناول حلق شعر الدبر .

دليل من قال : لا يشرع :

قال : لم نقف في حلق شعر الدبر لا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ولا من فعل أصحابه وعليه فلا يشرع .

قال الشوكاني رحمه الله : (الاستحداد إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر وإن كان المعنى هو الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث : "عشر من الفطرة" حلق العانة فيكون مبينًا لإطلاق الاستحداد في حديث : "خمس من الفطرة" فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا من فعل أحد من أصحابه) أهـ .

وهذا الكلام وإن سلم للشوكاني رحمه الله إلا أن نفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة .

دليل من قال بالإباحة :

قالوا : إن الشعر ثلاثة أقسام : قسم نهينا عن حلقه كشعر اللحية وقسم أمرنا بحلقه كشعر العانة والإبط وقسم سكت عنه فلم نؤمر بحلقه ولم ننه عنه فهو على العفو والإباحة كشعر الساق واليدين وممكن أن ندخل في هذا شعر الدبر .

الترجيح :

الراجح أن حلق شعر الدبر على الإباحة على أنه إن كان بقاؤه يؤثر في طهارة الاستنجاء كما لو كان كثيفاً وطويلاً ولا يمكن تنظيفه إلا بالماء بحيث لا يطهره الاستجمار فهنا لا شك أن القول باستحبابه قول قوي أو الاقتصار على الاستنجاء .

■ **وقت الاستحداد** :

– قيل : يستحب أن يحلق عانته كل جمعة وبعضهم قال : في كل أسبوع مرة وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد .

قال نظام الدين البلخي الحنفي في الفتاوى الهندية : (ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً ولا يعذر في تركه وراء الأربعين فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر الأوسط والأربعون الأبعد ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية) أهـ .

وقال القرطبي رحمه الله : (قوله في حديث أنس : "وقت لنا في قص الشارب ... إلخ" هذا تحديد أكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل) أهـ .

وقال ابن مفلح رحمه الله : (ويفعله – يعني : حلق العانة – كل أسبوع ولا يتركه فوق الأربعين) أهـ .

– وقيل : لا وقت له ويقدر بالحاجة وهو يختلف من شخص إلى آخر والمعتبر طولها فمتى طالت حلقها وهو مذهب الشافعية وقال ابن عبد البر : إنه قول الأكثر .

قال النووي رحمه الله : (وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : وقت لنا في قص الشارب .. وذكر الحديث .

ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخروها أكثر من أربعين يومًا وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة والله أعلم) أهـ .

وقال الدمياطي رحمه الله : (والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة ويختلف حينئذٍ باختلاف الأشخاص والأحوال) أهـ .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : (ومن أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يوماً وأكثرهم على أنْ لا توقيت في شيء من ذلك) أهـ .

وأما ترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً :

– فقيل : يحرم وهو مذهب الحنفية ورجحه الشوكاني .

قال ابن عابدين رحمه الله : (وكره تركه تحريماً لقول المجتبى : ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد) أهـ .

– وقيل : يكره كراهية شديدة وهو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة .

قال النووي رحمه الله : (ولا يؤخرها عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً) أهـ .

وقال الهيتمي رحمه الله : (وأن يزيل شعر العانة والأولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً) أهـ .

وقال منصور بن يونس بن إدريس البهوتي رحمه الله : (ويكره تركه فوق أربعين يوماً) أهـ .

وقال شمس الدين السفاريني الحنبلي رحمه الله : (نعم إنما يكره تركه فوق أربعين لحديث أنس عند مسلم قال : "وقت لنا في قص الشارب ... وذكر الحديث") أهـ .

دليل من وقت بالأربعين :

ما رواه مسلم في صحيحه قال : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر – قال يحيى : أخبرنا جعفر بن سليمان – عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال : قال أنس : وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبْط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة .

وقول الصحابي : "وُقت لنا" على البناء للمجهول له حكم الرفع كقول الصحابي : "أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا" .

قال الشوكاني رحمه الله : (المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلا يجوز تجاوزها) أهـ .

وأجاب القائلون بعدم التوقيت عن هذا الحديث :

قال النووي رحمه الله : (معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة والله أعلم) أهـ .

وقال القرطبي رحمه الله : (هذا تحديد أكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل) أهـ .

الترجيح :

لا يجوز ترك الاستحداد أكثر من أربعين ليلة وهو ما وقته لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وأن قبل الأربعين من ترك ذلك لا يعتبر مخالفاً للسنة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (لا ينبغي أن يترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : " وقّت لنا في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة " ومعنى : "وقّت لنا " يعني وقت الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد وغيره فالحاصل أنه لا ينبغي أن تؤخر هذه الأمور أكثر من أربعين ليلة بل ينبغي للمؤمن أن يتعاهدها في أقل من أربعين ليلة قص شاربه قلم الظفر نتف الإبط حلق العانة ينبغي التعاهد في هذه الأشياء وأن لا تترك أكثر من أربعين ليلة) أهـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الشعور التي أمر الشارع بإزالتها مدتها أربعون يوماً قال أنس بن مالك رضي الله عنه : " وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشارب والظفر والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يوماً ") أهـ. .

■ **حُكم الاستعانة بالآخرين في الاستحداد** :

الأصل عند الفقهاء جميعاً أنه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يظهر عورته لأجنبي إلا لضرورة .

وعليه فلا يجوز للإنسان إزالة شعر عانته إلا بنفسه فإن لم يستطع فلا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمه .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإذا أطلى بنورة فلا بأس إلا أنه لا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمَة) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (ويحلق عانته بنفسه ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته أو جاريته التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها فيجوز مع الكراهة) أهـ .

وقال ابن حجر رحمه الله عن كشف العورة من أجل حلق العانة : (وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فإنه يغني عن

الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة) أهـ .

الترجيح :

لا تجوز الاستعانة بالآخرين في الاستحداد للرجال أو النساء إلا لمن أُبيح له النظر إلى العورة كالزوجة والأمة لأن ذلك يؤدي إلى كشف العورة ومسها وهذا محرم بدون خلاف بين العلماء فيحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل .

إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك فيباح كشف العورة كالتداوي ونحوه والقاعدة : "أن كل ما كان محرماً لغيره فإن الحاجة تبيحه وكل ما كان محرماً لذاته لا تبيحه إلا الضرورة" .

■ **حُكم مواراة الشعر المزال أو إتلافه** :

صرح الفقهاء باستحباب مواراة شعر العانة بدفنه لما روى عن عبد الجبار بن عباس عن رجل من بني هاشم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمر بدفن الشعر والأظافر) رواه ابن أبي شيبة وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

وكان عدد من السلف يفعل ذلك ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه .

وقد صرح أهل العلم باستحباب ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان يعجبه دفن الدم وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه ؟ قال : يدفنه قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بني آدم) أهـ .

وقال ابن حجر رحمه الله : (وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي ونقل ذلك عن ابن عمر وهو متفق عليه بين المذاهب) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا) أهـ .

وقد قيد الشافعية والحنفية هذا الاستحباب بغير ظفر عورة وشعرها .

قال البجيرمي رحمه الله : (قلت : ينبغي تقييده بغير ظفر عورة وشعرها أما لو كان منها كعانة رجل وظفر وشعر امرأة وخنثى فينبغي وجوب الستر لحرمة النظر إليه) أهـ .

وقال ابن المقري اليماني صاحب "روض الطالب" : (ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً كشعر عانة ولو لرجل وقلامة ظفر قدم حرة إبقاء لحكمه قبل انفصاله فليواره وجوباً كما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر إليه أحد) أهـ

وقال الحصفكي صاحب "الدر المختار" : (وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها) أهـ .

الترجيح :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ذَكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى وقد أُثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثماً : فليس كذلك) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (ولا أعلم في السنة حديثا مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم يصح في دفن الشعر والأظافر التي أزالها العبد عنه فاستحباب دفنها لا بد فيه من دليل .

وعليه فلو دفنها أو رمى بها أو وضعها في سلة المهملات أو غير ذلك فلا حرج عليه وأما استحباب فعل معين بخصوصه دون غيره فلا ثم لا ثم لا لأن هذا التخصيص والاستحباب حكم شرعي وقد تقرر أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم) أهـ

■ **حُكم حلق شعر عانة الميت** :

اختلف الفقهاء في حلق عانة الميت إذا كانت :

– فقيل : يحرم حلق عانته وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة .

– وقيل : يكره وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية قال مالك : إن ذلك بدعة .

– وقيل : لا يكره ولا يستحب وهو قول عند الشافعية .

– وقيل : إن كانت عانته طويلة استحب حلقها وهو رأي الشافعي في الجديد وقول عند الحنابلة واختيار ابن حزم .

دليل من قال بالتحريم :

قالوا : لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم ولا يرتكب المحرم لتحقيق سنة .

تعليل آخر : قالوا : إن لم يأت فيه شيء من الشرع ولذلك اعتبره مالك بدعة .

وقال النووي رحمه الله : لم يصح عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم شيء فكره فعله بل ثبت الأمر بالإسراع بالجنازة المنافي لذلك .

تعليل آخر : قالوا بأن العورة مستورة فيستغنى بسترها عن إزالتها .

تعليل آخر : قالوا : إذا كان الراجح أنه لا يختن فكذلك لا تحلق عانته ولأن شعر العانة جزء من الميت وأجزاؤه محترمة .

دليل من قال بالكراهة :

استدل القائلون بالكراهة بما استدل به من قال بالتحريم وقد سبق ذكر أدلة من قال بالتحريم .

دليل من قال بالجواز أو الاستحباب :

التعليل الأول :

قالوا : بأن حلق العانة من باب التنظيف فيشرع حلقها كإزالة الوسخ .

التعليل الثاني :

قالوا : إذا كان حلق العانة من الفطرة فلا يترك الميت من تحقيقها .

قال ابن حزم رحمه الله : وإن كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافياً أو عانته أخذ كل ذلك لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها .

التعليل الثالث :

روى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت .

إسناده صحيح إن كان سمع أبو قلابة من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهذا لا يعرف له مخالف من الصحابة فيكون فعله حجة .

التعليل الرابع :

أن كشف العورة يجوز للحاجة كالتداوي والختان ونحوهما فهذا منه ويقتصر على قدر الحاجة مع أنه قد يمكنه إزالة عانته بلا نظر إلى العورة وبدون أن يباشر مسها كما في النورة .

الترجيح :

الراجح أن كشف العورة من الميت لا يجوز لكن إن كان الذي يحلق عانته ممن يجوز له الاطلاع على عورته جاز له أخذه وإلا حرم لأن حرمة الميت كحرمة الحي .

قال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (الواجب ستر العورة لإنسان سواء كان حياً أو ميتا ذكراً أم أنثى ولا يشرع حلق عانة الميت لأنه يترتب عليه كشف العورة بلا حاجة وهكذا لا يشرع نتف إبطه لعدم الدليل على ذلك) أهـ .

وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد رحمه الله : (وجهان في مذهب الحنابلة :

الأول : أنه يستحب ذلك بشرط أن يكون ذلك بمزيل من غير أن ينظر إلى عورته .

الثاني : أنه لا يستحب ذلك .

وقال جمهور العلماء : بل لا يستحب شيء من ذلك كله بل يبقى الميت على هيئته .

وقال بعض الحنابلة : يستحب ذلك إن كان فاحشاً كثيراً .

وهذا فيما يظهر لي أظهرها وذلك لأن هذا الشيء الكثير الفاحش من التطهر والتنظف إزالته .

بخلاف مجرد طول في الشارب والإبطين والأظافر فإن مثل هذا قد لا يحتاج إلى إزالته إلا بعد أن يمر عليه الوقت المحدد وهو أربعون يوماً .

ولأنه إذا كان طوله ليس بفاحش فلا يكون مستنكراً إلا مع مرور المدة المتقدمة التي وقّتها النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يصح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك فكان المستحب إبقاء ذلك كله إلا أن يكون فيه فحش فإنه يزال من باب التنظف والتطهر) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي : (العانة اختلفوا فيها على وجهين : منهم من قال بجواز حلقها ومنهم من لا يرى جواز الحلق وهذا كله راجع إلى الأمر بالإحسان إلى الميت وهل يشمل هذه الأشياء أو لا ؟ فالذين يقولون إنه لا يمس يقولون إنهم مأمورون أن نترك الميت كما هو وأن لا نتصرف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم : (أسرعوا بالجنازة) وأمرنا أن نقوم بها على حاله وهذا هو الأصل والذين قالوا إنها تؤخذ أخذوا بالأمر بالإحسان ومن أحسن الإحسان تحقيق خصال الفطرة لأنه كما يأخذها في حياته يشرع أخذها بعد مماته) أهـ .

• مسألة : إذا قيل بجواز حلق عانة الميت فكيف تؤخذ ؟

– إذا قلنا : تزال هذه الشعور فللغاسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة وهو مذهب الشافعية .

قال النووي رحمه الله : هذا هو المذهب والمنصوص في الأم وبه قطع الجمهور وهو مذهب الحنابلة .

– وقيل : يتعين إزالتها بالنورة في العانة لئلا ينظر إلى عورته وهو وجه في مذهب الشافعية .

قال النووي : (وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي في المجموع واختاره بعض الحنابلة) .

– وقيل : يستحب النورة في العانة والإبط جميعاً وهو وجه في مذهب الشافعية .

قال النووي رحمه الله : (وبه جزم صاحب الحاوي) .

قال المرداوي رحمه الله : (وعلى كل قول لا يباشر ذلك بيده بل يكون عليها حائل) .

الترجيح :

إذا أمكن إزالتها بدون النظر إلى العورة وبدون ملامسة البشرة تعين ذلك لأن المقصود هو إزالة شعر الميت وهذا حاصل فلا يجوز كشف العورة مع عدم الحاجة والله أعلم .

• مسألة : هل يدفن مع الميت ما أخذ من شعره وظفره ؟

قال النووي رحمه الله : (في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره وما انْتُتِف من تسريح شعره ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا : يختن وجهان :

أحدهما : يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه ويدفن وبهذا قطع القاضي حسين وصاحبه البغوي والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب العدة والرافعي وغيرهم وأشار إليه المصنف في كتابه في الخلاف .

والثاني : يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه ثم قال : والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله أعلم) أهـ .

وهذا القول بأنها تدفن معه هو أيضاً مذهب الحنابلة فقد قال المرداوي : (وكل ما أخذ فإنه يجعل مع الميت كما لو كان عضو سقط منه) أهـ .

الترجيح :

الذي يظهر أنها لا تدفن معه وليست كالعضو منه لأنها في حكم المنفصل ويكفي أنه لم يأتِ نص من كتاب أو سنة يأمر بذلك والأصل عدم المشروعية حتى يرد دليل على ذلك .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

أبو معاذ : عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة (بجوار الوحدة الصحية)

رقم المحمول : ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ – ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

الفهرس

تعريف الاستحداد لغة واصطلاحاً

ص ١

المراد بالعانة

ص ١

حُكم الاستحداد

ص ١

الحكمة التي شرع من أجلها إزالة شعر العانة

ص ٣

كيفية الاستحداد

ص ٣

الفرق بين الحلق والنتف في الاستحداد

ص ٦

حكم إزالة شعر الدبر

ص ٦

وقت الاستحداد

ص ٨

حُكم الاستعانة بالآخرين في الاستحداد

ص ١٠

حُكم مواراة الشعر المزال أو إتلافه

ص ١١

حُكم حلق شعر عانة الميت

ص ١٢